الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قـرار

رقم ٢٠١٧/٨

بشأن تحديد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي والتظلم من تقارير تدقيق الجودة المؤسسية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٦/٢٠ بشأن تحديد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي والتظلم من تقارير ونتائج تدقيق الجودة ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المادة الأولـى

تحدد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي (تدقيق الجودة المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ، بناء على تصنيف المؤسسة ، وعدد الطلبة المكافئ بها ، وذلك على النحو الآتي :

نوع المؤسسة	قيمة الرسم
جامعة	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)
كلية جامعية	(٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)
كلية	(١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)

ويتم تحديد عدد الطلبة المكافئ وفقا للآتي :

عدد الطلبة المكافئ = عدد الطلبة الدارسين في مؤسسة التعليم العالي بنظام التفرغ الكلي + نصف عدد الطلبة الدارسين في المؤسسة ذاتها بنظام التفرغ الجزئي .

المادة الثانيــة

تقوم الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بإرسال تقارير تدقيق الجودة المؤسسية إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ، كما تقوم بنشر هذه التقارير على الموقع الإلكتروني للهيئة بعد (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال التقرير للمؤسسة ، ما لم تبلغ المؤسسة الهيئة برغبتها في التظلم من التقرير خلال ذلك الأجل .

المادة الثالثــة

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة التظلم إلى الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي من تقارير تدقيق الجودة المؤسسية خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إرسال التقرير إلى المؤسسة ، بعد سداد رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني غير مسترد .

وتتولى لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض بحث التظلم ، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وتتحمل مؤسسة التعليم العالي جميع المصروفات التي تكبدتها الهيئة لبحث التظلم إذا ما تم رفضه ، وإذا تم قبول التظلم يتم تعديل تقرير تدقيق الجودة المؤسسية ، وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة .

المادة الرابعة

يلغى القرار رقم ٢٠١٦/٢٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافــق : ٦ من فبرايـــــــر ٢٠١٧م

د . حمـــد بن هاشـــم الذهـــب

القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي